ورقة علمية

التجويع كأحد جرائم الإبادة الجماعية
بين الحماية القانونية والواقع المُعاش

دراسة وصفية تحليلية تطبيقية
على الحرب على غزة 2023–2024

ضياء نعيم الصفدي

تشرين الثاني/ نوفمبر 2024

مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات - بيروت

جميع إصدارات ومنشورات المركز تعبّر عن رأي كتابها ولا تعبّر بالضرورة عن رأي مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات 1

مقدمة 2

أولاً: ذاتية جريمة التجويع وأركانها القانونية: 4

1. **مفهوم جريمة التجويع وأوصافها القانونية** 5
2. **أركان جريمة التجويع بوصفها جريمة إبادة جماعية** 10

ثانياً: تداعيات جريمة التجويع على أرض الواقع في شمال قطاع غزة: 14

1. **التشريعات القانونية التي تحمي من جريمة التجويع** 15
2. **مطرقة الواقع المُعاش في شمال قطاع غزة إزاء الحماية القانونية المقرر له** 21

الخاتمة 30

التجويع كأحد جرائم الإبادة الجماعية
بين الحماية القانونية والواقع المُعاش
دراسة وصفية تحليلية تطبيقية على الحرب على غزة 2023–2024

ضياء نعيم الصفدي[1]

مقدمة:

في 2023/10/7، شنَّ الاحتلال الإسرائيلي حرباً على قطاع غزة، هي الأكثر وحشية ودموية، مستخدماً قوتهُ الجوية والبحرية والبرية في مناطق متفرقة من القطاع في يومه الأول، فقد كان يطلق القنابل الفتَّاكَة على المدنيين العُزَّل في قطاع غزة ليلاً ونهاراً، ثم نهج تباعاً سياسة التضييق والقتل البطيء؛ عن طريق قطع كافة الاتصالات الخلوية ووسائل الإنترنت، وإغلاق كافة المنافذ والمعابر التي تمُد القطاع بالماء والطعام والوقود وغيرها من متطلبات الحياة العادية للإنسان، الأمر الذي فاقم الوضع في القطاع.

ومن بَيْن الجرائم المروعة التي ارتكبها الاحتلال الإسرائيلي هي جريمة التجويع، التي باتت ملامحها واضحة منذ بداية الحرب والتي ما زالت مستمرة حتى حينه، والتي راح ضحيتها نحو 33 شهيداً، وما زال أكثر من 3,500 طفل مُعَرض للموت بسبب سوء التغذية ونقص الغِذاء؛ وذلك لتعَمُد الموت البطيء والتجويع المميت من خلال قيام الاحتلال الإسرائيلي بالسيطرة على محور نتساريم، ذلك المحور الذي يفصل شمال غزة عن جنوبه، ومحور فيلادلفيا Philadelphi Corridor الحدودي بين مصر وفلسطين، فبات القطاع تحت إحكام المحتل الإسرائيلي وسيطرته وغطرسته؛ فمن الجنوب معبر رفح ومحور فيلادلفيا، ومن الشمال معبر إيرز Erez Crossing مع الشريط الحدودي الفاصل، ومن الغرب الزوارق البحرية الإسرائيلية، ومن الشرق معبر كارني Karni Crossing والشريط الحدودي الفاصل. وعليه، فإن موضوع

[1] محامي مزاول لدى نقابة المحاميين الشرعيين بغزة، منذ كانون الثاني/ يناير 2023. حاصل على ماجستير في القانون العام من الجامعة الإسلامية بغزة سنة 2023. نُشر له كتاب بعنوان "حجية الأحكام الصادرة في الخصومة الإدارية وآثارها "دراسة وصفية تحليلية مقارنة بين القانون الفلسطيني والنظم القانونية وأحكام الفقه الإسلامي"، سنة 2024. كما نُشِرت له العديد من الأبحاث العلمية المحكمة.

هذه الدراسة يتَمَثل حول ارتكاب الاحتلال الإسرائيلي جريمة التجويع بوصفها جريمة إبادة جماعية تجاه سكان شمال قطاع غزة، وما صاحَبَ هذه الجريمة من نتائج عكست سلباً على حياة المواطنين الغزيين، ودور المواثيق والأعراف الدولية في الحماية من هذه الجريمة والتنظيم القانوني لها.

لقد خطَّ المُشرّع الدولي والمشرّع الداخلي والفقهاء والكُتَّاب والمؤلفون والقُضاة، نصوصاً قانونية، واجتهادات قضائية فقهية، وكتابات جوهرية جميعها كتبت بماء الذهب من حيث حفظ الكرامة الإنسانية وحقوق الإنسان، إلا أنها على أرض الواقع ومن الناحية الفعلية فكلها هباءً منثوراً؛ فالاحتلال الإسرائيلي قَوَّضَ كل أشكال الحماية القانونية الدولية التي تحمي الشعب الغزي من كل أشكال العنف والإبادة، وعليه يمكن القول بأن مشكلة الدراسة تدور حول سؤال رئيس، مفاده: ما هو التنظيم القانوني لجريمة التجويع، وما تداعيات هذه الجريمة على أرض الواقع؟

ومن ناحية أخرى، فإن أهمية هذه الورقة ذات بُعدين، أحدهما نظري: حيث تساعد هذه الورقة القُرَّاء على فهم طبيعة جريمة التجويع باعتبارها جريمة إبادة جماعية، والواقع الذي يعانيه الشعب الفلسطيني داخل قطاع غزة، مع توضيح الموقف القانوني لجريمة التجويع من خلال بيان ماهيتها والتنظيم والتوصيف القانوني الخاص بها، والاتفاقيات الدولية التي ترعى الإنسان وتحميه من التجويع، بالإضافة إلى كشف وسائل وأساليب التجويع التي استخدمها الاحتلال الإسرائيلي في قطاع غزة. أما البُعد الآخر عملي: حيث تعمل هذه الورقة على تكريس حقوق المواطن الغزي ودعم قضيته، وتوجه المنخرطين بالواقع القانوني إلى التكييف القانوني السليم لجريمة التجويع المرتكبة في قطاع غزة بالإضافة إلى تدويل القضية الفلسطينية من جديد، وبصورة مغايرة؛ من خلال كشف النقاب وإماطة اللثام عن الوجه الحقيقي للاحتلال الإسرائيلي، وبيان صورته الحقيقية أمام أنظار العالم أجمع.

وفي سبيل تكريس الأهمية النظرية والعملية للورقة، وللإجابة على الإشكالية المثارة بصددها، فإنها تتوزع على النحو الآتي:

أولاً: ذاتية جريمة التجويع وأركانها القانونية.

ثانياً: تداعيات جريمة التجويع على أرض الواقع في شمال قطاع غزة.

أولاً: ذاتية جريمة التجويع وأركانها القانونية:

يُستعمل تعبير "الجريمة" في مواضع متعددة ومختلفة، وسبب هذا التعدد؛ أن الجريمة محل لدراسة علوم متعددة، لكن أكثرها علم الاجتماع والقانون، فالجريمة من الوجهة الاجتماعية هي كلّ سلوك جدير بالعقاب، سواء أعاقب الشارع الوضعي عليه أم لم يعاقب، أي أن العقاب يكون حسب مجتمع معين يرى أن هذا السلوك يستوجب عقوبة، بينما الجريمة في القانون هي كل فعل غير مشروع صادر عن إرادة جنائية يقرر له القانون عقوبة أو تدبير احترازي.[2]

والجريمة في الشريعة الإسلامية: هي محظورات شرعية زجر الله عنها بحدٍّ أو تعزير، والمحظورات هي إتيان فعل منهيّ عنه، أو ترك فعل مأمور به.[3]

أما الجريمة الدولية فهي عبارة عن واقعة إجرامية تخالف قواعد القانون الدولي وتُهدد السِّلم والأمن الدوليين، سواء ارتكبت بفعل الجاني أم امتناعه عن القيام بفعل، الفعل السلبي، مع توافر القصد الجنائي.[4]

وجريمة التجويع هي سلاح فتَّاك محظور استخدامه في النزاعات، بَيْدَ أنّ لهذه الجريمة أوصاف عديدة، فقد تأتي بصورة جريمة ضدّ الإنسانية أو جريمة حرب أو جريمة إبادة جماعية كلّ حسب آلية ارتكابها وأركانها القانونية المختلفة.

---

[2] محمود نجيب حسني، **شرح قانون العقوبات القسم العام** (القاهرة: دار النهضة العربية، 1962)، ص 35.

[3] عبد القادر عودة، **التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي** (القاهرة: دار الحديث، 2009)، ج 1، ص 55.

[4] سعيد طلال الدهشان، **كيف نُقاضي إسرائيل** (بيروت: مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، 2017)، ص 18. نقلاً عن:

Robert Cryer, "Towards an Integrated Regime for the Prosecution of International Crimes (Ph.D Thesis, University of Nottingham, 2001), p. 9.

1. مفهوم جريمة التجويع وأوصافها القانونية:

أ. تعريف جريمة التجويع:

على المستوى اللغوي: إن مصطلح "جريمة التجويع" يتكوّن من شقّين، أحدهما الجريمة، والشقّ الآخر التجويع، فالجريمة جمعها جَرائِم، وهي الذنْب والجناية،[5] وتأتي بمعنى الجُرمُ: وهو التعدي، والمجرم: هو المذنب،[6] واجْتَرَمَ: أي ارتكب الذنب،[7] وجاء في التنزيل الكريم قوله تعالى: ﴿أَمْ يَقُولُونَ ٱفْتَرَىٰهُ ۖ قُلْ إِنِ ٱفْتَرَيْتُهُۥ فَعَلَيَّ إِجْرَامِى وَأَنَا۠ بَرِىٓءٌ مِّمَّا تُجْرِمُونَ﴾ [هود: 35]، فقوله: ﴿فَعَلَيَّ إِجْرَامِى﴾ أي فعليَّ إثمي في افترائي، وقوله: ﴿وَأَنَا۠ بَرِىٓءٌ مِّمَّا تُجْرِمُونَ﴾ أي بريء مما تذنبون وتأثمون بربكم،[8] فالجريمة في اللغة تأتي بمعنى الإثم والذنب. أما الشق الآخر فهو التجويع، فالجُوعُ: اسم للمخمصة، وهو نقيض الشبع،[9] وأجاعهُ اضْطرَّه إلى الجوع، وتَجَوَّعَ: تعمَّد الجوع،[10] وأجاعه إجاعة: أي منع عنه الطعام والشراب،[11] والجُوعُ: خلو المعدة من الطعام،[12] ويقال أَجَاعَ قِدْرَهُ: لم يملأها،[13] بمعنى عدم الاكتفاء، وقد جاء في التنزيل العزيز قوله تعالى: ﴿ وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَىْءٍ مِّنَ ٱلْخَوْفِ وَٱلْجُوعِ...﴾ [البقرة: 155]، وقوله: ﴿...فَأَذَٰقَهَا ٱللَّهُ لِبَاسَ ٱلْجُوعِ وَٱلْخَوْفِ بِمَا كَانُوا۟ يَصْنَعُونَ﴾ [النحل: 112]، وقوله إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَىٰ﴾ [طه: 118]، وقوله: ﴿لَّا يُسْمِنُ وَلَا يُغْنِى مِن جُوعٍ﴾ [الغاشية: 7]، وقوله: ﴿ٱلَّذِىٓ أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ

---

[5] جبران مسعود، معجم الرائد، ط 7 (بيروت: دار العلم للملاين، 1992)، ص 273.

[6] جمال الدين بن منظور، **لسان العرب** (القاهرة: دار المعارف، د.ت)، ص 605.

[7] مجمع اللغة العربية، **المعجم الوجيز** (القاهرة: دار التحرير للطبع والنشر، 1989)، ص 102.

[8] محمد بن جرير الطبري، **جامع البيان عن تأويل القرآن**، تحقيق وضبط بشار عواد معروف وعصام فارس الحرستاني (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1994)، المجلد 4، ص 275.

[9] جمال الدين بن منظور، **لسان العرب**، ص 727.

[10] الفيروز آبادي، **القاموس المحيط**، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، ط 8 (بيروت: 2005)، ص 711.

[11] أحمد محمد الفيومي، **المصباح المنير** (بيروت: مكتبة لبنان، 1987)، ص 44.

[12] مجمع اللغة العربية، **المعجم الوجيز**، ص 127.

[13] مجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط**، ط 4 (القاهرة: مكتبة الشروق الدولية، 2004)، ص 147.

وَءَامَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ﴾ [قريش: 4]، فعبارات الجوع الواردة في الآيات الكريمة تدل على القحط والمجاعة وعدم الشبع.[14]

على المستوى الاصطلاحي: في الحقيقة لم تخط أقلام الفقه تعريفاً قانونياً لجريمة التجويع، وبناءً على ذلك، نستأذن القول بوضع تعريف لجريمة التجويع باعتبارها جريمة إبادة جماعية بأنها: هي عبارة عن جريمة دولية، تدخل ضمن صور جرائم الإبادة الجماعية، يهدف من خلالها الجاني وباستخدام تدابير معينة إلى إرغام طائفة معينة على خلوِّ أجسادهم من الطعام والشراب والدواء بناءً على انتمائهم الديني أو العرقي أو الجنسي بهدف إهلاكهم بصورة كلية أو جزئية.

◄ب. الأوصاف القانونية لجريمة التجويع:

في الحقيقة إن جريمة التجويع ليست في النطاق المحجوز لجرائم الإبادة الجماعية فحسب؛ إنما قد ترتكب في صورة جريمة ضدّ الإنسانية، أو جريمة حرب، وهذا ما يتطلب بيانه على نحو ما هو آتٍ:

جريمة التجويع بوصفها جريمة ضدّ الإنسانية: تعرّف الجرائم ضدّ الإنسانية بأنها الجرائم التي تنطوي على عدوان صارخ على إنسان معين أو جماعات إنسانية معينة وتمس الجوانب الأساسية للمجتمع الدولي برمته، وهذه الجريمة لا ترتكب إلا ضدّ السكان المدنيين، فهي لا تُقترف ضدّ العسكريين.[15] وقد ترتكب جريمة التجويع في صورة جريمة ضدّ الإنسانية؛ عملاً بنص الفقرة 2/ب من المادة 7 من نظام روما الأساسي Rome Statute 1998، وذلك في معرض بيانها صور هذه الجريمة ومن ضمنها الإبادة بقولها: "تشمل الإبادة تعمد فرض أحوال معيشية من بينها الحرمان من الحصول على الطعام والدواء، بقصد إهلاك جزء من السكان".

واستناداً لذلك تُعدّ جريمة التجويع جريمة ضدّ الإنسانية حال توفر شرطين؛ الأول: ارتكابها في إطار هجوم واسع النطاق ومنهج ضدّ سكان مدنيين، والثاني أن يقصد إهلاك جزء السكان المدنيين، فالعبرة في التكييف في هذه الحالة هي تعمّد تجويع جزء من المدنيين، وهذا ما تطلبته المادة السابعة من نظام

---

[14] انظر في تفسير ذلك: محمد الطبري، **جامع البيان عن تأويل القرآن**، المجلد 1، ص 437، والمجلد 4، ص 563، والمجلد 7، ص 510.

[15] عبد القادر صابر جرادة، **القضاء الجنائي الدولي والحرب على غزة**، ط 2 (غزة: مكتبة آفاق، 2010)، ص 5.

روما بقولها: "... ضدّ أي مجموعة من السكان المدنيين...". وكذلك المادة السادسة من لائحة إنشاء محكمة نورمبرج بقولها: "... ضدّ أي شعب مدني..."، وكذلك المادة الخامسة من نظام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة International Criminal Tribunal for the former Yugoslavia (ICTY)، والمادة الثالثة من المحكمة الجنائية في رواندا International Criminal Tribunal for Rwanda (ICTR) بقولهما: "... ضدّ أيّ مجموعة من السكان المدنيين...".[16]

مما يعني أن جريمة الإبادة الجماعية Genocide تختلف عن جريمة الإبادة Extermination؛[17] حيث أن الأولى تُعدّ جريمة مستقلة وتمّ النص عليها في اتفاقية منع الإبادة الجماعية Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide (CPPCG) لسنة 1948، وفي المادتين 5 و6 من نظام روما الأساسي، لسنة 1998 باعتبارها جريمة دولية مستقلة الأركان، في حين أن جريمة الإبادة هي إحدى صور الجرائم ضدّ الإنسانية، والتي وردت ضمن المادة 7 من نظام روما، حيث بيّنت المادة في معرض تفصيلها عن صور الجرائم ضدّ الإنسانية وذكرت من ضمنها الإبادة، وذلك في الفقرة 1/ب من المادة المذكورة، ثم بيَّن تباعاً في الفقرة 2/ب مفهوم الإبادة كما ذكر أعلاه.

بَيْد أن المميز لكلتا الجريمتين أن جريمة الإبادة الجماعية تتطلب قصد خاص، وهو إهلاك طائفة معينة دينية عرقية...إلخ كلياً أو جزئياً، في حين أن جريمة الإبادة كأحد صور الجرائم ضدّ الإنسانية، فإنها لا تتطلب قصد إهلاك طائفة من الناس، إنما تستهدف السكان المدنيين فقط وبقصد الإهلاك الجزئي لا الكلي؛ بناءً على ما ورد في الفقرة 2/ب من المادة 7 أعلاه والتي لم تتطرق للإهلاك الكلي.

جريمة التجويع بوصفها جريمة حرب: تعرّف جرائم الحرب بأنها الأفعال التي تقع في أثناء الحرب بالمخالفة لميثاق الحرب، كما حددته مواثيق الحرب وعاداتها والمعاهدات الدولية،[18] وتدخل هذه الجريمة في اختصاص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية International Criminal Court (ICC)،

---

[16] راجع المادة السابعة من نظام روما الأساسي لسنة 1998، والمادة السادسة من لائحة إنشاء محكمة نورمبرج 1945، والمادة الخامسة من لائحة يوغسلافيا السابقة 1991، والمادة الثالثة من لائحة المحكمة الجنائية في راوندا 1994.

[17] وليم نجيب نصار، **مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي**، ط 2 (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2014)، ص 75.

[18] علي عبد القادر القهوجي، **القانون الدولي الجنائي** (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2001)، ص 75.

وقد بيّنت المادة 8 منه صور وأركان هذه الجريمة، ومن بينها جريمة التجويع، وهو ما تمّ بيانه ضمن الفقرة 2/ب، البند 25 بقولها: "تعمد تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب بحرمانهم من المواد التي لا غنى عنها لبقائهم، بما في ذلك تعمد عرقلة الإمدادات الغوثية على النحو المنصوص في اتفاقيات جنيف [Geneva Conventions]".

وعلى ضوء ذلك تعدّ جريمة التجويع جريمة حرب حال تمّ ارتكابها في وقت الحرب وضدّ السكان المدنيين، فما يميز هذه الجريمة هي وقوعها حالة الحرب، فلا تُرتكب في وقت السلم.

جريمة التجويع بوصفها جريمة إبادة جماعية: تُشير جلّ الدراسات إلى أن مصطلح الإبادة الجماعية حديث نسبياً في القانون الدولي، ويرجع الفضل في تسميتها إلى المحامي البولندي رفائيل ليمكن Raphael Lemkin سنة 1944 حيث أخذ عن اليونانيين كلمة Genos وتعني الجنس، وأخذ عن اللاتينيين كلمة Cide وتعنى القتل، وضمهما في كلمة واحدة، وهي: Genocide، أي إبادة الجنس، ثم أخذت اتفاقية منع الإبادة الجماعية هذا التعريف وطوَّرته ونقَّحته.[19]

وقد عبَّر عن هذه الجريمة رئيس الوزراء البريطاني ونستون تشرشل Winston Churchill في أثناء الحرب العالمية الثانية بأنها الجريمة التي ليس لها وصف؛ وذلك لهول ما تتسبب فيه من حصد للآلاف أو الملايين من بني الإنسان.[20] وقد تعدَّدت التعاريف التي قيلت في هذه الجريمة، أبرزها بأنها الجريمة التي تشكل مساساً بالحقوق الأساسية للإنسان، وهذه الحقوق التي تنتهك في إبادة الجنس تتمثل في الحق

---

[19] حسنين إبراهيم عبيد، **الجريمة الدولية**، ط 2 (القاهرة: دار النهضة العربية، 1994)، ص 258؛ وانظر: أنطوينو كاسيزي، **القانون الجنائي الدولي**، ترجمة مكتبة صادر ناشرون (بيروت: 2015)، ص 215؛ ومارتن شو، **الإبادة الجماعية: مفهومها وجذورها وتطورها وأين حدثت**، ترجمة محي الدين حميدي (الرياض: مكتبة العبيكان، 2017)، ص 20؛ وزياد ربيع، "جرائم الإبادة الجماعية،" **مجلة دراسات دولية**، مركز الدراسات الاستراتيجية والدولية، بغداد، العدد 59، كانون الثاني/ يناير 2014، ص 103؛ وأحمد محمد المنيفي، **جريمة الإبادة الجماعية في غزة وفقاً لنظام روما الأساسي** (د.م: د.ن، 2023)، ص 14؛ وبدر الدين شبل، **القانون الدولي الجنائي الموضوعي** (عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2011)، ص 97.

[20] سويسي محمد الصغير، "جريمة الإبادة الجماعية دوافعها وأشكالها،" **مجلة دفاتر السياسة والقانون**، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، العدد 6، 2012، ص 203.

في الحياة، والسلامة الجسدية والعقلية، فجريمة إبادة الجنس البشري تعني منع جماعة بشرية بأكملها من الحياة.[21]

وقد جاء تعريفها في ضوء التشريع الدولي:

تعريف الإبادة الجماعية في ضوء اتفاقية منع الإبادة الجماعية 1948: عرّفت المادة 2 من الاتفاقية المذكورة الإبادة الجماعية بأنها "التدمير الكلي أو الجزئي، لجماعة قومية أو أثنية أو عنصرية، أو دينية بصفتها هذه: (أ) قتل أعضاء من الجماعة، (ب) إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة، (ج) إخضاع الجماعة عمداً لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كلياً أو جزئياً، (د) فرض تدابير تستهدف الحؤول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة، (هـ) نقل أطفال من الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى".

تعريف الإبادة الجماعية في ضوء نظام روما الأساسي 1998: عرفت المادة 6 من النظام المذكور الإبادة الجماعية بأنها "إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية إهلاكاً كلياً أو جزئياً: (أ) قتل أفراد الجماعة، (ب) إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة، (ج) إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً، (د) فرض تدابير تستهدف منع الانجاب داخل الجماعة، (هـ) نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى".

والملاحظ أن نظام روما الأساسي، قد أخذ بذات الصياغة الواردة في اتفاقية منع الإبادة الجماعية، باستثناء كلمة "عنصرية" التي استبدلها بكلمة "عرقية"، ومن المآخذ على النص القانوني أعلاه أنه لم يُبَين مفهوم هذه الجماعات (الإثنية والعرقية...إلخ)، كما لم يبين ماهية كل فعل من الأفعال المكونة للإبادة الجماعية، أسوة بالجرائم ضدّ الإنسانية، والتي بينت الأفعال المكونة للجرائم ضدّ الإنسانية في الفقرة الأولى من المادة 7، ومن ثم في الفقرة الثانية من المادة ذاتها قامت بشرح كل فعل من تلك الأفعال.

وعليه، ترتكب جريمة التجويع بصورة جريمة إبادة جماعية حال قصد الجاني وبشكل خاص فرض تدابير وإجراءات تهدر مصلحة محمية في ضوء القانون الدولي لجماعة وطائفة معينة من الناس بقصد إهلاكهم الكلي أو الجزئي.

[21] Antonio Planzer, "Le Crime De Genocide," (these présentée à la faculté de droit de l'université de Fibourg (Suisse) pour l'obtention du grade de docteur en droit 1956), p. 78.

2. أركان جريمة التجويع بوصفها جريمة إبادة جماعية:

لكل جريمة أركان ثلاثة، وأركان جريمة التجويع بوصفها جريمة إبادة جماعية نبينها على النحو الآتي:

أ. الركن الشرعي القانوني الدولي:

هو الصفة غير المشروعة للفعل، ويتوفر هذا الركن اذا نصّ المشرّع أن هذا الفعل جريمة ويعاقب من يرتكبها، ثم يتعين انتفاء أسباب الإباحة التي تنقل هذا الفعل من دائرة التجريم إلى دائرة الاباحة،[22] ويطلق على هذا الركن مبدأ "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني". وقد استقرت التشريعات الجنائية والدستورية على هذا المبدأ، فعلى المستوى الداخلي كرَّس المشرّع الدستوري في فلسطين هذا المبدأ، حيث نصت المادة 15 من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 على: "العقوبة شخصية، وتمنع العقوبات الجماعية، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني...".

وعلى المستوى الدولي يستعاض بهذا الركن بـ"الركن الدولي"، حيث كفل نظام روما الأساسي، هذا المبدأ؛ فقد نصت المادة 1/22 منه على: "لا يسأل الشخص جنائياً بموجب هذا النظام الأساسي ما لم يشكل السلوك المعنى وقت وقوعه جريمة تدخل في اختصاص المحكمة"، كما وتبعت المادة 23 ونصت على: "لا يعاقب أي شخص أدانته المحكمة إلا وفقاً لهذا النظام الأساسي"، كما وكفلت العديد من التشريعات الدولية الأخرى هذا المبدأ؛ كالمادة 2/11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان Universal Declaration of Human Rights (UDHR) سنة 1948، والتي تنص على أن: "لا يدان أي شخص من جراء أداة عمل أو الامتناع إلا إذا كان ذلك يعتبر جرماً وفقاً للقانون الوطني أو الدولي وقت الارتكاب..."، وكالمادة 7 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان European Convention on Human Rights (ECHR) سنة 1950، والتي تنص على أن: "لا يجوز إدانة أي شخص بسبب ارتكابه فعلاً أو الامتناع عن فعل لم يكن يعتبر وقت وقوع الفعل أو الامتناع جريمة في القانون الوطني أو القانون الدولي".

---

[22] محمود نجيب حسني، **شرح قانون العقوبات القسم العام**، ص 63.

وعليه، ووفقاً لمبدأ الشرعية تُعدُّ الإبادة الجماعية وتجويع سكان قطاع غزة التي قام بها الاحتلال الإسرائيلي جريمة يعاقب عليها القانون الدولي، وقد قرّر المشرّع الدولي لهذه الجريمة عقوبة، وعليه تحقق مبدأ الشرعية، فكل تدبير يقوم به الاحتلال الإسرائيلي بهدف تجويع وإهلاك جزء أو كل سكان شمال قطاع غزة لهو جريمة منصوص عليه دولياً ومعاقب عليها، فالركن الدولي والشرعي مستقر في هذه الجريمة.

◄ب. الركن المادي:

لا يكفي الركن الشرعي القانوني لوجود الجريمة؛ إنما لا بدّ من ركن مادي يُحدث تغييراً في العالم الخارجي، فالقانون لا يعرف جريمة بغير ركن مادي،[23] ويتكون الركن المادي من ثلاثة عناصر: الأول هو السلوك الاجرامي سواء سلبي أم إيجابي، والثاني هو النتيجة الإجرامية، والثالث هو علاقة السببية بين السلوك والنتيجة الإجرامية.

العنصر الأول: السلوك أو النشاط الإجرامي: السلوك هو الأمر الذي يصدر من الفاعل ويخشى المشرع منه ضرراً،[24] ويقوم السلوك الإجرامي في جريمة التجويع من خلال قيام الجاني بالتجويع خلافاً لنص الفقرة ج من المادة السادسة من نظام روما الأساسي، والتي تنص على: "إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً".

حيث بيَنَّ نظام روما الأساسي صورة الركن المادي لجريمة التجويع، والمتمثلة في البند ج أعلاه، كما ووضحت المادة 6/ج من أركان الجرائم في نظام روما الأساسي والمعتمدة سنة 2000، أن أركان الإبادة الجماعية بفرض أحوال معيشية يقصد بها التسبب عمداً في إهلاك مادي:

- أن يفرض مرتكب الجريمة تدابير معينة على شخص أو أكثر.
- أن يكون الشخص أو الأشخاص منتمين إلى جماعة قومية، أو إثنية، أو عرقية، أو دينية معينة.
- أن ينوي مرتكب الجريمة إهلاك تلك الجماعة القومية أو الاثنية أو العرقية أو الدينية كلياً أو جزئياً بصفتها تلك.

---

[23] المرجع نفسه، ص 289.

[24] محمود محمود مصطفى، **شرح قانون العقوبات القسم العام**، ط 5 (القاهرة: مطابع دار الكتاب العربي، 1960)، ص 193.

- أن يقصد بالأحوال الإهلاك المادي لتلك الجماعة كلياً أو جزئياً.
- أن يصدر هذا السلوك في سياق نمط سلوك مماثل واضح موجّه ضدّ تلك الجماعة، أو يكون من شأن السلوك أن يحدث بحد ذاته ذلك الإهلاك.

وبالفعل، قام الاحتلال الإسرائيلي بإخضاع شمال قطاع غزة لأحوال معيشية بقصد إهلاك كل شمال القطاع عن طريق التجويع؛ حيث قام الاحتلال بالسيطرة على المنافذ والمعابر التي يدخل منها الطعام والشراب للقطاع، وفرض قيود عليهم وعزلهم ليس فقط عن العالم الخارجي، بل عن جنوب القطاع ذاته الذي يعيشون فيه.

صورة متداولة للمجاعة في شمال قطاع غزة التقطت بتاريخ 2024/6/16

وعلى أرض الواقع، وتحقيقاً للركن المادي، قام الاحتلال الإسرائيلي بتطبيق ما تضمنته المادة 6/ج أعلاه؛ حيث فرض تدابير معينة تتمثل في الإحكام على شمال القطاع بحق المسلمين الفلسطينيين، وقد عمد إلى إهلاك كل سكان الشمال مادياً من خلال فرض التجويع، وقد صدر عن الاحتلال هذا السلوك وحقق نتيجة مفادها تجويع كل سكان شمال القطاع.

العنصر الثاني: النتيجة الإجرامية: للنتيجة مدلولان: مدلول مادي باعتبارها ظاهرة مادية وتعني التغيير الذي يحدث في العالم الخارجي؛ ففي جريمة القتل يعدّ المدلول المادي أن المجني عليه كان حياً ثم أصبح ميتاً. أما المدلول الثاني هو المدلول القانوني؛ فالنتيجة كفكرة قانونية هي العدوان الذي ينال مصلحة أو حقاً قدر الشارع جدارته بالحماية الجنائية، ففي جريمة القتل تعدّ النتيجة هي العدوان على الحق في الحياة،[25] مما يعني أن تجويع سكان شمال قطاع غزة يعدّ الجاني قد ارتكب جريمة إبادة جماعية وجريمة تجويع من خلال اعتداءه على مصلحة يحميها القانون الجنائي الدولي، فالمصلحة المحمية هي بقاء

[25] محمود نجيب حسني، **شرح قانون العقوبات القسم العام**، ص 305.

جماعة معينة من الناس على قيد الحياة، والنتيجة الإجرامية هي إهدار حقّ هذه الجماعة في الحياة من خلال تجويعهم.

العنصر الثالث: علاقة السببية: هي العلاقة بين السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية، أي بمعنى لولا ذلك الفعل لما حصلت النتيجة، وتطبيقاً لذلك يعدّ قيام الاحتلال الإسرائيلي بالسيطرة على منافذ ومعابر قطاع غزة، وعدم إدخال أي طعام أو مياه بهدف إهلاك سكان شمال قطاع غزة لهي جريمة إبادة جماعية، فلولا إحكام الاحتلال وسيطرته لما وقعت جريمة التجويع.

◄ ج. الركن المعنوي:

بداية تعدّ هذه الجريمة الدولية الوحيدة التي تتطلب قصد جنائي خاص، بخلاف باقي الجرائم الدولية التي يكفي لقيامها توافر القصد الجنائي العام، بجانب باقي الأركان، وهذا القصد الخاص يتمثل في إهلاك جماعة معينة من الناس سواء دينية أم عرقية أم غير ذلك، إهلاكاً كلياً أم جزئياً. فللقول بارتكاب جريمة إبادة جماعية لا بدّ من قيام الجاني أو الجناة من استهدافهم طائفة مسلمة أو مسيحية أو بسبب لونهم...إلخ.

وقد تبنّت لجنة القانون الدولي هذا القصد الخاص بقولها: "لا يكفي لقيام جريمة الإبادة الجماعية القصد العام؛ فتعريف هذه الجريمة يتطلب قصداً خاص بالنسبة للآثار العامة للأفعال المحظورة".[26]

ومن الأدلة التي تؤكد توافر نية إبادة طائفة من الناس، إبادة الفلسطينيين في شمال قطاع غزة، وتحقيق الركن المعنوي بأوج صوره، والقصد الجنائي الخاص على صعيد الحرب على غزة، هي:

الدليل رقم 1: قصد الاحتلال الإسرائيلي جريمة التجويع بشكل خاص؛ وذلك بصراحة الإعلان الصادر عن وزير الدفاع الإسرائيلي يوآف جالانت Yoav Gallant في 2023/10/9، بقوله: "نفرض حصاراً كاملاً على مدينة غزة؛ فلن تكون هناك كهرباء ولا طعام ولا ماء، كل شيء مغلق، نحن نتعامل مع حيوانات بشرية ونتصرف وفقاً لذلك".[27]

---

[26] أيمن عبد العزيز سلامة، **المسؤولية الدولية عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية** (القاهرة: دار العلوم، 2006)، ص 13.

[27] لا كهرباء، لا ماء ولا طعام.. إسرائيل تعلن فرض حصار كامل على قطاع غزة، موقع فرانس 24، 2023/10/9، انظر: https://www.france24.com/ar

الدليل رقم 2: في تصريح حديث لوزير المالية الإسرائيلي بتسلئيل سموتريش Bezalel Smotrich في 2024/8/5، قائلاً: "إن موت مليوني فلسطيني في قطاع غزة جوعاً قد يكون عادلاً وأخلاقياً لإعادة الأسرى الإسرائيليين".[28]

الدليل رقم 3: في تصريح آخر لوزير الأمن القومي الإسرائيلي إيتمار بن جفير Itamar Ben-Gvir في 2024/8/11، قائلاً: "يجب منع إدخال المساعدات والطعام والماء إلى قطاع غزة بشكل كامل...".[29]

إن الإعلانات والتصريحات السابقة تؤكد النية الجرمية الخاصة في ارتكاب جريمة التجويع، وفي ارتكاب جرائم الإبادة الجماعية في قطاع غزة.

وبناءً على ما سبق ذكره، فقد تحققت أركان جريمة التجويع بصفة مطلقة وواضحة وجلية من الناحيتين القانونية والفعلية في الحرب على غزة، وبذلك تثبت مسؤولية الاحتلال الإسرائيلي عن ارتكاب جرائم الإبادة الجماعية في "دولة فلسطين"، إذ إن التجويع ونقص الغذاء الكافي يفاقم ويدهور الوضع الصحي، والاحتلال دمر كل المراكز الصحية، والمواد التموينية، والمواد الأساسية، فهو بذلك يبيد قطاع غزة إبادة جماعية بطيئة.

ثانياً: تداعيات جريمة التجويع على أرض الواقع في شمال قطاع غزة:

إن سلاح التجويع المستخدم في الحروب والاحتلالات والغزوات ليس وليد النشأة؛ فقد استُخدم هذا السلاح في حرب الثلاثين عاماً (بين الامبراطورية الرومانية والبوهيميين البروتستانت سنة 1618)، كما استخدم في حرب هولودومور (عقاب الأوكرانيون على يد الاتحاد السوفييتي سنة 1932)، مروراً بحصار لينينغراد "سانت بطرسبرغ حالياً" (على يد القوات الألمانية سنة 1941)،[30] كذلك استخدم من قِبل الاحتلال الفرنسي بارتكاب جريمة التجويع بحق الجزائريين، وذلك بحرمانهم من المصدر الرئيسي

---

[28] سموتريتش: موت مليوني فلسطيني بغزة جوعاً "قد يكون عادلاً وأخلاقياً"، موقع الجزيرة.نت، 2024/8/5، انظر: https://www.aljazeera.net

[29] بن غفير يحرض مجدداً على تجويع الفلسطينيين، موقع عربي 21، 2024/8/11، انظر: https://arabi21.com

[30] علاء عبد الرحمن، هذه أبرز جرائم التجويع المنظمة خلال الحروب.. الملايين فقدوا حياتهم، موقع عربي 21، 2024/1/24، في: https://arabi21.com/story/1569098

للاسترزاق والعيش كمجاعة قسنطينة خلال القرن التاسع عشر في الفترة الممتدة بين 1830 حتى 1880،[31] كذلك تمّ استخدامه في الحرب الأهلية النيجيرية (حرب بيافرا)، ففي منتصف سنة 1968 مسّت المجاعة والمصابين بسوء التغذية أطفال وسكان بيافرا، وصولاً إلى تجويع الفلسطينيين في قطاع غزة على يد الاحتلال الإسرائيلي في القرن الحادي والعشرين بين 2023-2024.

1. التشريعات القانونية التي تحمي من جريمة التجويع:

كرَّست التشريعات الداخلية والدولية نصوصاً قانونية ودستورية واتفاقيات شارعة تهم المجتمع الدولي ككل، العديد من النصوص التي تكفل الحق في العيش بكرامة، وتجرم التجويع وما إلى ذلك من حقوق ونصوص، وعليه، لا بدّ من بيان هذه النصوص، وذلك على النحو الآتي:

أ. التشريعات الداخلية التي تحمي من جريمة التجويع:

التشريع الدستوري: كرَّس المشرّع الدستوري في فلسطين في الباب الثاني منه والمعنون بـ"الحقوق والحريات العامة" العديد من الحقوق السياسية والأساسية والاجتماعية وغيرها من الحقوق، وعلى مستوى الدراسة فقد كرَّس الدستور الفلسطيني "القانون الأساسي المعدل لعام 2003م" العديد من النصوص المرتبطة بتجريم التجويع، حيث تنص المادة 1/10 على أنَّ: "حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ملزمة وواجبة الاحترام"، كما وتنص المادة 29 على أنّ: "رعاية الأمومة والطفولة واجب وطني، وللأطفال الحق في: 1- الحماية والرعاية الشاملة..."، كما وتنص المادة 32 على أنّ: "كل اعتداء على أي من الحريات الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للإنسان وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها القانون الأساسي أو القانون، جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم، وتضمن السلطة الوطنية تعويضاً عادلاً لمن وقع عليه الضرر"، وبناءً على ذلك، فقد أكَّد الدستور الفلسطيني على احترام حقوق الإنسان، وكرَّس حقوق الطفل والمرأة، ويفهم منها ضمنياً الحق في المأكل والمشرب الملائم بما يضمن صحة الفلسطينيين، وإن كان المشرّع الدستوري لم ينص صراحة على تحريم وتجريم

[31] بوجردة مخلوف، "الإبادة في القانون الدولي لحقوق الإنسان" (رسالة ماجستير، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2012)، ص 42.

التجويع، وبهذا الصدد يتعين على المشرّع الفلسطيني تدارك هذا النقص والنص بصراحة على تجريم التجويع.

التشريع العادي: نص المشرع العادي في فلسطين بعض القوانين التي تحمي حقوق المواطن وترعى سلامة أمنه الغذائي وصحته، وهذه القوانين، هي:

قانون المواصفات والمقاييس الفلسطينية رقم 6 لسنة 2000: صدر هذا القانون بمدينة غزة في 2000/9/17، وقد احتوى على 38 مادة موزعين في سبعة فصول، بيّنت من خلالها ماهية المواصفات للسلع والمنتجات الفلسطينية من أجل الإسهام في الحماية الصحية للمواطن الفلسطيني.

قانون الزراعة الفلسطيني رقم 2 لسنة 2003: صدر هذا القانون بمدينة رام الله في 2003/8/5، وقد احتوى على 85 مادة موزعين في خمسة أبواب، وقد بيَّن هذا القانون مهام وزارة الزراعة حيث من اختصاصها تعزيز الأمن الغذائي الفلسطيني والمحافظة على الصحة الحيوانية والنباتية وغيرها، وقد حظر هذا القانون تجريف الأراضي الزراعية، ودعا إلى الاهتمام بالبذور وتنظيم المشاتل، والمناحل، والمسالخ، كل ذلك لضمان وحفظ وسلامة هذه الثروة في فلسطين.

قانون الطفل الفلسطيني رقم 7 لسنة 2004: صدر هذا القانون بمدينة رام الله في 2004/8/15، وقد احتوى على 75 مادة تكرّس حقوق الطفل الأساسية والاجتماعية والصحية وغيرها، على سبيل المثال ما تنص المادة 30 بقولها: "لكل طفل الحق في مستوى معيشي ملائم لنموه البدني والعقلي والروحي والاجتماعي، وتتخذ الدولة كافة الإجراءات والتدابير الضرورية لتأمين هذا الحق".

قانون الصحة العامة الفلسطيني رقم 20 لسنة 2004: صدر هذا القانون بمدينة غزة في 2004/12/27، وقد احتوى على 85 مادة موزعين في 13 فصلاً، وقد بيَّنَ هذا القانون مدى وجوب توفير الغذاء والدواء والاهتمام بصحة المرأة والطفل. وقد عرَّفت المادة الأولى من هذا القانون (الأغذية) بأنها كل مادة يستخدمها الإنسان أكلاً أو شرباً أو مضغاً، أو ما يمكن أن يدخل في تحضير تلك المواد أو تركيبها، وقد كرس هذا القانون أهمية الاهتمام بالتغذية والاهتمام بتاريخها وصحة تركيباتها، كل ذلك في إطار الحفاظ على الصحة الغذائية للفلسطينيين.

قانون حماية المستهلك الفلسطيني رقم 21 لسنة 2005: صدر هذا القانون بمدينة رام الله في 2005/11/1، وقد احتوى على 35 مادة موزعين في سبعة فصول تهدف من خلالها الحفاظ على سلامة المستهلك الفلسطيني من المخاطر الصحية.

بالمجمل: إن التشريعات العادية الصادرة عن البرلمان الفلسطيني حاولت في بعض الشيء دعم وتكريس الأمن الغذائي في فلسطين، بَيْدَ أنه لم يوجد قانون خاص بالأمن الغذائي في دولة فلسطين.

◄ب. التشريعات والمؤتمرات الدولية التي تحمي من جريمة التجويع:

منذ بداية وأواسط القرن الماضي والتشريعات الدولية آخذة في تكريس العديد من حقوق الإنسان سواء في وقت السلم أم الحرب، بما في ذلك تحريم التجويع، نبين أبرز هذه النصوص تدريجياً وفق التسلسل التاريخي، وذلك على النحو الآتي:

تقرير لجنة المسؤوليات Responsibilities Committee التي أنشئت عقب الحرب العالمية الأولى سنة 1919: "تعمد تجويع المدنيين يشكل انتهاكاً لقوانين وأعراف الحرب، ويعرض من يقوم به للملاحقة الجزائية".

اتفاقية منع الإبادة الجماعية المؤرخة في 1948/12/9: تنص المادة 2 على: "في هذه الاتفاقية تعني الإبادة الجماعية أي من الأفعال التالية المرتكبة على قصد التدمير الكلي أو الجزئي، لجماعية قومية أو أثنية أو عنصرية، أو دينية بصفتها هذه: ... (ج) إخضاع الجماعة عمداً لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كلياً أو جزئياً".

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المؤرخ في 10 كانون الأول/ ديسمبر لسنة 1948: تنص المادة 2 على: "لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه"، وتنص المادة 1/25 على: "لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة كافٍ للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته، ويتضمن ذلك التغذية والملبس والمسكن والعناية الطبية والخدمات الاجتماعية...".

اتفاقية جنيف الرابعة Fourth Geneva Convention المؤرخة في 12 آب/ أغسطس لسنة 1949: تنص المادة 32 على:

تحظر الأطراف السامية المتعاقدة صراحة جميع التدابير التي من شأنها معاناة بدنية، أو إبادة للأشخاص المحميين الموجودين تحت سلطتها، ولا يقتصر هذا الحظر على القتل والتعذيب والعقوبات البدنية والتشويه والتجارب الطبية والعلمية التي لا تقتضيها المعالجة الطبية للشخص المحمي وحسب، ولكنه يشمل أيضاً أي أعمال وحشية أخرى، سواء قام بها وكلاء مدنيون أو وكلاء عسكريون.

وتنص المادة 50 على: "...على دولة الاحتلال ألا تعطل تطبيق أي تدابير تفضيلية فيما يتعلق بالتغذية والرعاية الطبية والوقاية من آثار الحرب تكون قد اتخذت قبل الاحتلال لفائدة الأطفال دون الخامسة عشر والحوامل وأمهات الأطفال دون السابعة". وتنص المادة 55 على: "من واجب دولة الاحتلال، أن تعمل بأقصى ما تسمح به وسائلها، على تزويد السكان بالمؤن الغذائية، والإمدادات الطبية، ومن واجبها على الأخص أن تستورد ما يلزم من الأغذية والمهمات الطبية وغيرها اذا كانت موارد الأراضي المحتلة غير كافية...".

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights (ICESCR) المؤرخ في كانون الأول/ ديسمبر لسنة 1966: تنص المادة 11 على:

1. تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل شخص بمستوى معيشي كافٍ له ولأسرته، يوفر ما يفي بحاجتهم من الغذاء والكساء والمأوى ... .
2. واعترافاً بما لكل إنسان من حقّ أساسي من التحرر من الجوع، تقوم الدول الأطراف في هذا العهد بمجهودها الفردي وعن طريق التعاون الدولي، باتخاذ التدابير المشتملة على برامج محددة ملموسة واللازمة لما يلي:

(أ) تحسين طرق إنتاج وحفظ توزيع المواد الغذائية عن طريق الاستفادة الكلية من المعارف التقنية والعلمية، ونشر المعرفة بمبادئ التغذية، واستحداث أو إصلاح نظم توزيع الأراضي الزراعية بطريقة تكفل أفضل إنماء للموارد الطبيعية والانتفاع بها،

(ب) تأمين توزيع المواد الغذائية العالمية توزيعاً عادلاً في ضوء الاحتياجات، يضع في اعتباره المشاكل التي تواجهها البلدان المستوردة للأغذية والمصدرة لها على السواء.

البروتوكول الإضافي الأول الملحق لاتفاقيات جنيف والصادر سنة 1977 Protocol I: تنص المادة 54 على:

1. يحظر تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب القتال.
2. يحظر مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين ومثالها المواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تنتجها والمحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب وشبكاتها وأشغال الري، إذا تحدد القصد في ذلك من منعها عن السكان المدنيين أو الخصم لقيمتها الحيوية مهما كان الباعث سواء بقصد تجويع المدنيين أم لحملهم على النزوح أم لأي باعث آخر.

البروتوكول الإضافي الثاني الملحق لاتفاقيات جنيف والصادر سنة 1977 Protocol II: تنص المادة 14 على: "يحظر تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب القتال، ومن ثم يحظر توصلاً لذلك، مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة، ومثالها المواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تنتجها والمحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب وشبكاتها وأشغال الري".

المؤتمر الدولي السادس والعشرين للصليب الأحمر 26th International Conference of the Red Cross والمنعقد سنة 1995: دان وحظر المؤتمر محاولة تجويع المدنيين في النزاعات، وشدَّد على حظر استخدام تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب.

مؤتمر القمة العالمي للأغذية World Food Summit (WFS) المنعقد في روما سنة 1996: "إن الأمن الغذائي يتحقق حينما يحصل الناس في جميع الأوقات على إمكانية وصول مادي واقتصادي إلى غذاء كافي ومأمون ومغذي يفي باحتياجاتهم الغذائية وتفضيلاتهم من أجل حياة نشطة وصحية".

نظام روما الأساسي المؤرخ في 17 تموز/ يوليو لسنة 1998: تنص المادة 6 على: "لغرض هذا النظام الأساسي تعني الإبادة الجماعية أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية

أو اثنية أو عرقية أو دينية إهلاكاً كلياً أو جزئياً: ... (ج) إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً".

منتدى السيادة على الغذاء Forum for Food Sovereignty (إعلان نييليني Declaration of Nyéléni) المنعقد في مالي سنة 2007: "السيادة الغذائية هي حقّ الشعوب بغذاء صحي وملائم ثقافياً ينتج عن طريق أساليب سليمة بيئية ومستدامة، وحقها في تحديد نظمها الغذائية والزراعية...".

من قواعد القانون الدولي العرفي المطبَّقة في النزاعات المسلحة: تنص القاعدة 53 على: "يحظر تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب".[32]

قرار مجلس الأمن الدولي UN Security Council رقم 2417 المؤرخ في أيار/ مايو 2018: أدان القرار بشدة استخدام التجويع بحق المدنيين كأحد أساليب القتال، وحرمان المدنيين من المواد التي لا غنى عنها لبقائهم على قيد الحياة.

وبالتزامن مع ما سبق من تشريعات ومؤتمرات دولية، فقد ندَّدت جهات أخرى وجرّمت التجويع، وهي:

- ما جاء على لسان المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية كريم خان Karim A.A. Khan في مذكرة القبض: "إن استخدام التجويع كأسلوب من أساليب الحرب، مقروناً بالهجمات الأخرى بالعقاب الجماعي للسكان المدنيين في قطاع غزة كانت له آثار حادة وظاهرة للعيان...".[33]
- خبراء "مستقلين" من الأمم المتحدة أعلنوا: "إن المجاعة قد ضربت بالفعل شمال غزة، وكان على العالم بأسره أن يتدخل في وقت مبكر لوقف حملة الإبادة الجماعية التي تشنها إسرائيل عبر التجويع ومنع هذه الوفيات"، وأضافوا قائلين: "نعلن أن حملة التجويع المتعمدة والمحددة الهدف التي تشنها

[32] هذه القاعدة مشارة لدى اللجنة الدولية للصليب الأحمر، في: قواعد بيانات القانون الدولي الإنساني، موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، في: https://ihl-databases.icrc.org/ar/customary-ihl/v1/rule53

[33] Statement Of ICC Prosecutor Karim A,A, Khan KC: Applications For attest Warrants in the Situation in the State of Palestine, site of International Criminal Court (ICC), Statement: 20/5/2024, https://www.icc-cpi.int/news/statement-icc-prosecutor-karim-aa-khan-kc-applications-arrest-warrants-situation-state

إسرائيل ضدّ الشعب الفلسطيني هي شكل من أشكال عنف الإبادة الجماعية، وقد أدت إلى تفشي المجاعة في جميع أنحاء غزة".[34]

- تؤكد الأمم المتحدة وبرنامج الغذاء العالمي World Food Programme (WFP) على: "أن المجاعة وشيكة في قطاع غزة خاصة في شمالي القطاع؛ إذ يواجه أكثر من 300 ألف فلسطيني مستويات مخيفة من انعدام الأمن الغذائي اتي تهدد حياتهم".[35]
- قال الأمين العام للأمم المتحدة أنطونيو غوتيريش António Guterres: "يواجه 1.1 مليون إنسان في غزة الجوع على نحو كارثي".
- صرَّح المتحدث باسم منظمة الصحة العالمية World Health Organization (WHO) كريستيان ليندماير Christian Lindmeier: "إن الجوع يفتك بالناس في قطاع غزة الذي يتعرض لحرب إسرائيلية مدمرة...".
- قال مقرر الأمم المتحدة المعنى بحق الإنسان في مياه الشرب بيدرو أروكو: "يجب أن توقف إسرائيل الماء كسلاح حرب...".

☑2. مطرقة الواقع المُعاش في شمال قطاع غزة إزاء الحماية القانونية المقرر له:

إزاء الحماية الكافية والوافية من نصوص وتشريعات دولية وداخلية أعلاه، فإن الاحتلال الإسرائيلي قوَّضَ كل أشكال الحماية المقررة للمدنيين، وارتكب عكس النصوص القانونية، وخالفها، وبغى عليها، وتزامناً مع ذلك، نرصد أهم المخالفات القانونية لدولة الاحتلال الإسرائيلي بقصد التجويع في شمال قطاع غزة، وذلك على النحو الآتي:

---

[34] UN experts declare famine has spread throughout Gaza strip, site of Office of the High Commissioner for Human Rights (OHCHR), Geneva, 9/7/2024, https://www.ohchr.org/en/press-releases/2024/07/un-experts-declare-famine-has-spread-throughout-gaza-strip

[35] رندة درويش، **كيف وصل قطاع غزة إلى حافة المجاعة**، موقع بي بي سي عربي، 2024/4/8، في: https://www,bbc.com/arabic/articles/cjmx9n83evwi.amp

◄أ. التجويع عن طريق فرض الحصار وإغلاق المعابر وعدم السماح بدخول المواد الغذائية:

أولى أساليب التجويع التي استخدمها الاحتلال الإسرائيلي هي تشديد الحصار على قطاع غزة بشكل عام، وعلى شماله بشكل خاص، وكما بيّنّا في مقدمة الورقة أن الاحتلال أحكم سيطرته على محور نيتساريم، وهو بطبيعة الحال محكم سيطرته على باقي المحاور والمنافذ والمعابر التي تمد القطاع بالمؤونة الغذائية.

صورة متداولة لتدمير وإحراق معبر رفح البري من قبل الاحتلال الاسرائيلي، بتاريخ: 01/07/2024

حيث قام الاحتلال بسد كافة الطرق على شمال القطاع حتى وصلت المجاعة إلى أوج ذروتها، فلم يكن في الأسواق ما يملئ البطن ويروي العطش، بدءاً من الدقيق الأبيض مروراً بالخضراوات والفواكه واللحوم، وحليب الأطفال وغيرها، وبتعمد من الاحتلال على نهج هذه السياسة كان يتحكم بزمان وعدد دخول الشاحنات التي تحمل فقط الدقيق الأبيض، ورميها متعمداً على منطقة في جنوب مدينة غزة تسمى "دوار الكويتي"، وهي على بعد مسافة قليلة من محور نيتساريم، أو منطقة "النابلسي" على شارع الرشيد غرباً، من أجل أن تسود الفوضى ويذبح الشعب بعضه البعض من أجل التقاط كيس دقيق واحد، بالإضافة إلى عمليات القتل والقنص التي كان يستهين الاحتلال الإسرائيلي بها بالروح البشرية.

وعلى سبيل المثال، قصد الاحتلال منع دخول أي نوع من الطعام كالفواكه والخضراوات والدقيق والبقوليات وغيرها، وإن وجد فالأسعار في غير متناول الجميع حقيقةً؛ فعلى صعيد الدقيق الأبيض كان سعر الكيس الواحد بوزن 25 كغ بسعر 35 شيكل إسرائيلي ما يعادل 10 دولارات أمريكية، في حين أصبح سعره بعد شهرين من الحرب، هذا إن وجد، 3 آلاف شيكل إسرائيلي ما يعادل 850 دولاراً أمريكياً!

لم يتوقف الحال هكذا، فالاحتلال لم يشبع من وحشيته، إنما قام بدخول مدينة رفح، وأحكم سيطرته على معبر رفح، وهو معبر عربي فلسطيني مصري، وهو المعبر الوحيد الذي يفصل غزة عن العالم الخارجي سواء للوصول والسفر أم نقل البضائع التجارية والمواد التموينية، وقد قام الاحتلال بحرقه وتدميره وتجريفه.

إن إغلاق المعابر وإحراقها قد انعكست سلباً على حياة سكان شمال قطاع غزة؛ حيث أشارت منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) United Nations International Children's Emergency Fund (UNICEF) من أن الارتفاع الحاد في سوء التغذية بين الأطفال والنساء الحوامل والمرضعات يشكل تهديداً خطيراً على صحتهم مع استمرار الحرب على غزة؛ حيث أشارت فحوصات التغذية التي أجريت على في مراكز الإيواء والمراكز الصحية في مناطق شمال قطاع غزة أن 1 من كل 6 أطفال دون سنة الثانية يعانون من سوء التغذية الحاد، بما يعادل 15.6 من الأطفال في شمال قطاع غزة، ومن بين هؤلاء يعاني 3% من الهزل الشديد الذي يشكل تهديداً للحياة،[36] لدرجة أنه جاء في تصريح المفوض العام لوكالة وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل لاجئي فلسطين في الشرق الأدنى (الأونروا) United Nations Relief and Works Agency (UNRWA) السيد فيليب لازاريني Philippe Lazzarini بأن: "كل طفل وطفلة التقيت بهم في ملجأ للأونروا في غزة طلبوا مني الخبز والماء".[37]

صورة متداولة للمجاعة في شمال قطاع غزة، التقطت بتاريخ: 3/4/2024

وبحسب تقرير صادر عن مؤسسة التصنيف المتكامل لمراحل الأمن الغذائي Integrated Food Security Phase Classification (IPC)، أن ما يقرب من من نصف مليون فلسطيني في جميع أنحاء غزة ما زالوا يواجهون مستويات كارثية من الجوع.[38] كما وأعلن العديد من الخبراء "المستقلين" من الأمم المتحدة، أن المجاعة قد ضربت بالفعل شمال غزة، وكان على العالم بأسره أن يتدخل في وقت مبكر لوقف حملة الإبادة الجماعية التي تشنها "إسرائيل" عبر التجويع ومنع هذه الوفيات.[39]

---

[36] الأمانة العامة لمجلس الوزراء الفلسطيني، **خطة الطوارئ الحكومية للعام 2024** (رام الله: شباط/ فبراير 2024)، ص 12.

[37] تصريح فيليب لازاريني في القمة الطارئة المشتركة بين جامعة الدول العربية ومنظمة التعاون الإسلامي في تشرين الثاني/ نوفمبر 2023. ومن الجدير ذكره أن كلمة "ملجأ" الواردة في تصريح المفوض ليست ملجأ بالمعنى الفني للكلمة من الناحية المادية والتحصينية، إنما هي عبارة عن مستودع أو مدرسة تعليمية تابعة لوكالة الأونروا.

[38] رندة درويش، **كيف وصل قطاع غزة إلى حافة المجاعة**، بي بي سي عربي، 2024/4/8.

[39] See UN experts declare famine has spread throughout Gaza strip, OHCHR, Geneva, 9/7/2024.

إن الاحتلال بإحكامه الحِصار على قطاع غزة، واتّباع سياسة التجويع قد خالف كل المواثيق والنصوص القانونية المشار إليها سابقاً، وهو ما يثبت تعمد تجويع المدنيين والإبادة الجماعية في شمال قطاع غزة.

◄ب. التجويع عن طريق تدمير المخابز والمخازن والأسواق الخاصة بتجارة المواد الغذائية:

من السياسات المتّبعة من قِبل الاحتلال بقصد التجويع هي تدمير المحال والمخازن التجارية المتعلقة بتداول وبيع وتخزين المواد الغذائية، حيث قام الاحتلال بواسطة الطائرات والدبابات والجارفات تدمير هذه المحال، حيث دمَّر الاحتلال سوق الشيخ رضوان الكائن في الشمال الغربي من مدينة غزة، وهو سوق لجميع أنواع المواد الغذائية ويغطي حي الشيخ رضوان بأكمله، ومنطقة التوام، والكرامة، وشارع النصر، والأمن العام، وشارع الجلاء، والمخابرات، والمقوسي. ودمّر الاحتلال سوق معسكر جباليا في شمال غزة، الذي يغطي مخيم جبالياً بأكمله، ودمّر سوق الزاوية في وسط وشرق مدينة غزة، وهو سوق قديم ومركزي في قطاع غزة ويغطي حي الدرج والشجاعية، ومنطقة عسقولة وشارع النفق، ومنطقة الصحابة. كما قام الاحتلال بإغلاق كافة المخابز وتدمير العديد منها، مثل مخبز اليازجي فرع تل الهوا، وفرع الأمن العام، وفرع الشجاعية، ومخبز الخولي فرع شارع النصر، وغيرها.

صورة من التقاط الباحث لتدمير مخبز الخولي في شارع النصر في مدينة غزة، بتاريخ:15/02/2024

ومن الجدير ذكره أنه في الأيام الأولى للحرب كان الاحتلال يقوم بالاتصال بالعديد من أصحاب المخابز من خلال أسطوانة مسجلة يلزمهم فيها بإغلاق هذه المخابز، وإلا سيصار إلى قصف المخبز.

◄ج. التجويع عن طريق تجريف الأراضي الزراعية في شمال قطاع غزة:

صورة من التقاط الباحث لتدمير أشجار الزيتون في منطقة الكرامة في الشمال الغربي من مدينة غزة، بتاريخ 02/02/2024

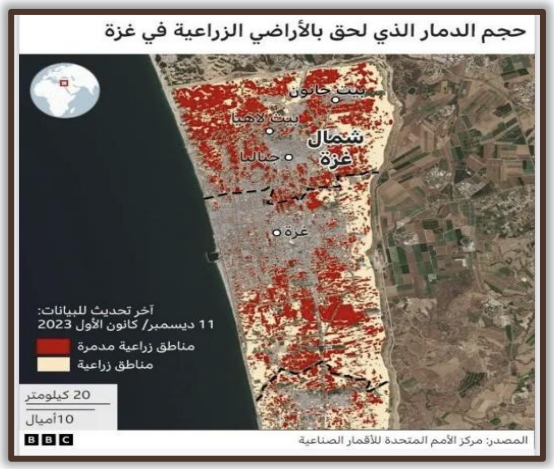

من التدابير التي استخدمها الاحتلال الإسرائيلي في تعزيز سلاح التجويع ضدّ أهالي شمال قطاع غزة، هي تجريف الأراضي الزراعية، ومن الجدير بالذكر أن الأراضي والمحاصيل الزراعية في القطاع تشكل العمود الفقري للغذاء، وتستحوذ أراضي شمال غزة أكثر من ثلث الأراضي الزراعية في القطاع بنسبة تزيد عن 33% من المساحة المخصصة لزراعة الخضراوات والمحاصيل الحقلية، وهي تسهم في توفير أكثر من 30% من الحاجات الغذائية للقطاع من الخضروات والقمح والبذور وغيرها.[40] وكذلك تمّ استهداف أشجار الزيتون بشكل ممنهج من قبل الاحتلال والتي تشكل نحو 60% من أشجار البستنة في القطاع منها 22.3% في شمال قطاع غزة.[41]

إن شمال قطاع غزة مليء بالأراضي الزراعية المتنوعة، في مناطق بيت لاهيا وجباليا وبيت حانون وغيرها من المناطق، حيث تزرع فيها: الطماطم، والخيار، والملفوف، والبصل، والكوسا، والبازيلاء، والفلفل الأخضر، والذرة، والملوخية، والباذنجان، والليمون، والبطيخ، والفراولة، وغيرها مما يلبي احتياجات السكان الغزيين. غير أن الاحتلال الإسرائيلي وبشكل ممنهج وواضح جلياً قام بتجريف هذه الأراضي ومحوها؛ بهدف تقويض القطاع الزراعي في غزة، وتجويع سكان الشمال من أجل إهلاكهم وإبادتهم.

---

[40] فؤاد أبو سيف، تدمير القطاع الزراعي في غزة: آثار الحرب الإسرائيلية: مسارات النهوض والسيادة الغذائية، موقع مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت، شباط/ فبراير 2024، ص 4. نقلاً عن: اتحاد لجان العمل الزراعي، تقارير ميدانية حول آثار الحرب الإسرائيلية على القطاع الزراعي في غزة، غزة، 2023.

[41] تدمير الزراعة في قطاع غزة.. أداة حرب اقتصادية ينتهجها الاحتلال الإسرائيلي، وكالة الأنباء القطرية، 2024/6/25، انظر: https://www.qna.org.qa

◄د. التجويع عن طريق تدمير قطاع الصيد في شمال غزة:

صورة متداولة لسفن محترقة بميناء غزة للصيد بفعل الاحتلال الاسرائيلي، بتاريخ: 5/11/2023

تعد الثروة السمكية ثروة هائلة في قطاع غزة، وهي مصدر استرزاق للكثير من سكان قطاع غزة خصوصاً سكان الشمال، حيث يقع ميناء غزة ضمن مدينة غزة أي "شمال القطاع"، وهو مصدر مهم ووحيد لآلاف الغزيين؛ حيث يعيل قطاع الصيد أكثر من 4,054 صياداً نصفهم من شمال قطاع غزة، وينتج هذا القطاع سنوياً نحو 4,600 طن من الأسماك، وفقاً لتقارير وزارعة الزارعة في غزة. بيْدَ أن هذا الإنتاج توقف بالكامل وتمّ شلّ حركته بسبب الحرب الإسرائيلية على غزة واتباع سياسية التجويع، حيث تشير التقارير الميدانية الأولية إلى أن مدينة غزة وحدها شهدت تدمير 98% من قطاع الصيد بما في ذلك تدمير ميناء غزة، وتدمير أكثر من 900 قارب بمختلف الأحجام وتنوع الاستخدام.[42]

إنّ قيام الاحتلال الإسرائيلي بتدمير ميناء غزة وتدمير قطاع الصيد، لهو جريمة إبادة جماعية بحق الفلسطينيين، وهو بذلك ينافي ويخالف ما تنص عليه الاتفاقيات الدولية الآنف ذكرها. وعلى إثر تدمير الاحتلال هذا المرفق فقد عانى سكان شمال غزة من نقص حاد في الأسماك، فلم يكن يستطيع أي صياد أو حتى إنسان عادي له خبرة بسيطة في الصيد أن يقترب من الشاطئ؛ فالزوارق الحربية تنتظره من الغرب، والطائرات بدون طيار ترصده من السماء، حيث يلقى حتفه ولا يُعلم مصيره.

وعلى أرض الواقع، لم يدخل في جوف المواطن الغزي قطعة من السمك منذ بداية حرب السابع من تشرين الأول/ أكتوبر، على الرغم من أنه مصدر فسفور معتاد لأهالي غزة خصوصاً مناطق الشمال التي يوجد بها معسكر الشاطئ، وميناء غزة، والصيادين في منطقة السودانية.

[42] فؤاد أبو سيف، تدمير القطاع الزراعي في غزة: آثار الحرب الإسرائيلية: مسارات النهوض والسيادة الغذائية، ص 4.

◄هـ. التجويع عن طريق تقويض الثروة الحيوانية في شمال قطاع غزة:

تعرض قطاع الثروة الحيوانية هو الآخر لأضرار جسيمة بسبب الحرب الإسرائيلية؛ مما أدى إلى تدمير قطاع الدواجن بالكامل والأغنام والأبقار والمناحل. ويُسهم شمال غزة بحصة تقدر بنحو 25% من أعداد الدواجن في القطاع، كما يُسهم بنسبة كبيرة في الثورة الحيوانية، حيث تشمل 44% من أعداد الماعز، و27% من أعداد الضأن، و48% من أعداد الأبقار، إلى جانب 42% من أعداد خلايا النحل.[43] إنّ هذا الكم من الثروة الحيوانية يسهم بشكل كبير في إشباع سكان قطاع غزة وتوفير فرص عاملة، غير أن الاحتلال دمّر وقوّض هذه الثروة.

وميدانياً، وعلى إثر قيام الاحتلال بهذه السياسة، فقد كان سعر كيلو لحم البقر الواحد يتراوح بين 40-45 شيكل إسرائيلي ما يعادل 12 دولار أمريكي، في حين وصل سعر الكيلو الواحد في ظلّ الحرب نحو 250 شيكل أي ما يعادل 71 دولار أمريكي.

وعلى صعيد الدواجن، التي تُعدّ غذاء بروتينياً معتاداً لأهالي قطاع غزة، غير أن بمرور الشهر الأول من الحرب انقرضت كل أنواع الدواجن في أسواق شمال قطاع غزة.

وعلى صعيد عسل النحل، فهو مصدر غذائي مهم خصوصاً في ظلّ انتشار الأمراض، حيث يساعد عسل النحل على الحماية من العديد من الأمراض كمرض الكبد الوبائي، إلا أنه وبفعل الاحتلال اختفى عسل النحل من شمال قطاع غزة وارتفع سعره بشكل جنوني، فقد كان سعر كليو عسل النحل الطبيعي قبيل الحرب يتراوح بين 60-90 شيكل، في حين أصبح سعر الكيلو الواحد في ظلّ الحرب نحو 200 شيكل ما يعادل 57 دولار أمريكي.

◄و. التجويع عن طريق منع إدخال الوقود والغاز وتأثيره على المياه في شمال قطاع غزة:

إن المياه أساس الحياة، وشريانها، وعصبها؛ حيث يقول تعالى ذكره: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ كُلَّ شَىْءٍ حَىٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ﴾ [الأنبياء: 30].

[43] إحصائيات وزارة الزراعة الفلسطينية في غزة، انظر: المرجع نفسه، ص 5.

ومنذ بداية الحرب منع الاحتلال دخول لتر واحد من البنزين أو السولار أو أسطوانة واحدة من غاز الطهي إلى قطاع غزة، وهذه السياسة عكست سلباً على حياة الأفراد في شمال قطاع غزة، فالمخابز، التي لم تُقصف، ظلت مغلقة لفترة كبيرة عن العمل بسبب منع إدخال الوقود الذي يشغل المكائن الآلية لعمل المخبز، كما وأثرت هذه السياسية على انعدام المياه في غزة، سواء المياه العادمة أم مياه الشرب.

مشكلة المياه العادية: توقفت المياه العادية التي تستخرج من باطن الأرض بسبب عدم إدخال الوقود، حيث تعرضت البنية التحتية لقطاع المياه لأضرار جمة وجسيمة في شمال قطاع غزة، وكما أن البلديات والهيئات المحلية هي الأخرى متوقفة لعدم وجود الوقود لضخ المياه إلى المواطنين. وعانى شمال قطاع غزة من عدم وصول المياه وتوفرها بشكل وافٍ، ولتفادي هذه الإشكالية كان يقوم أحد المواطنين ممن يملك بئر ماء ولديه بضعة ليترات من الوقود أو نظام الطاقة الشمسية بضخ المياه من باطن الأرض، ووضع صنابير مياه في مكان عام، من أجل أن يصطف المواطنون، حيث يحملُ كلُّ واحدٍ جالونه (عبوة مياه بحدود 20 لتر تقريباً) على الطابور تحت حرّ الشمس، وخطر القصف، وقلة الطعام لساعات طويلة.

وبفعل هذه الممارسات الإسرائيلية، وصلت حصة الشخص الواحد من المياه إلى 3 ليترات يومياً فقط وكحد أقصى، الأمر الذي يخالف ما أوصت به منظمة الصحة العالمية بأن نصيب الفرد الواحد، في حالات الطوارئ، هو 15 ليتر يومياً.[44]

صورة من التقاط الباحث تُظهر طفح المجاري في مفترق الأمن العام في الشمال الغربي من مدينة غزة بتاريخ: 01/05/2024

مشكلة مياه الصرف الصحي: تعرّض نظام الصرف الصحي في شمال قطاع غزة إلى تدمير شامل نتج عنه طفح مياه المجاري والأمطار في الشوارع، وخرجت جميع محطات معالجة مياه الصرف الصحي القائمة في قطاع غزة عن العمل جراء انقطاع التيار الكهربائي وعدم توفر الوقود الكافي.[45]

[44] Gaza's Children Running out of Time: Water Shortages Spark Disease alarm, site of United Nations Agency for Children (UNICEF), 21/11/2023.

[45] الأمانة العامة لمجلس الوزراء الفلسطيني، **خطة الطوارئ الحكومية للعام 2024**، ص 14.

وقد طفحت مياه المجاري في شوارع شمال غزة، وفي شارع النصر، وفي منطقة الاتصالات، وبجانب مجمع الشفاء، وفي منطقة الأمن العام، وفي معسكر جباليا، وفي شارع الجلاء، وغيرها من الأزقة والطرقات. وهذه الإشكالية عكست سلباً على حياة الأفراد في شمال القطاع، حيث الرائحة لا تحتمل، وانتشار الحشرات كالذباب والبعوض أو الناموس بشكل غير مسبوق.

مشكلة المياه الصحية: على صعيد المياه الصحية فقد عانى شمال غزة معاناة شديدة؛ فقبل الحرب كانت سيارة المياه الصحية تأتي إلى باب البيت، وتملأ خزان المياه بحجم 500 لتر بسعر 10-15 شيكل إسرائيلي أي بواقع 4 دولارات تقريباً، في حين أصبح وصول المياه الصحية للبيت معاناة كبيرة، وأصبحت سيارة المياه تطلب من المواطن إحضار ليتر بنزين أو أسطوانة غاز من أجل ضخ المياه من السيارة إلى الخزان، وقد وصل سعر ملء خزان 500 لتر، والغاز أو الوقود من المواطن، نحو 100 شيكل ما يعادل 30 دولاراً أمريكياً. ومن الجدير بالذكر أن أسطوانة الغاز بوزن 12 كليو كان سعرها قبل الحرب نحو 60-65 شيكل، في حين أصبح سعر الكيلو الواحد في شمال غزة نحو 180 شيكلاً، أي أن أسطوانة الغاز بوزن 12 كليو أصبح سعرها 2,160 شيكل ما يعدل 620 دولار.

وبديل من مياه الشرب، كان يتواجد في مخازن قطاع غزة بعض المشروبات الغازية، حيث دفعت المجاعة القاتلة والمهلكة التي يعاني منها شمال قطاع غزة بفعل الحرب الإسرائيلية المواطنين إلى شرب المشروبات الغازية على الرغم من انتهاء صلاحيتها وارتفاع سعرها الجنوني.[46]

إن ما تمّ بيانه أعلاه من واقع المعاناة التي يعانيها شمال قطاع غزة، ومن سياسات الاحتلال الاسرائيلي في تجويع كل سكان شمال قطاع غزة لهي جريمة إبادة جماعية مكتملة الأركان، وقد خالف وعلا الاحتلال على كل المواثيق والأعراف الدولية، فلم يكترث لحقوق الإنسان ولا لقوانين الحرب، ولا للقانون والقضاء الجنائي الدولي ولا للفطرة السليمة الإنسانية.

وإن حجم المعاناة التي يعاني بها قطاع غزة بجانب الجوع والدمار والقصف والحصار، هي سكوت العالم، والتعود على مشهد الموت، والتعود على عدم قيمة الحياة البشرية، وهو أمر قاتل بالنسبة لسكان غزة.

---

[46] عيسى سعد الله، المجاعة تجبر المواطنين على شرب المشروبات الغازية منتهية الصلاحية، صحيفة **الأيام**، رام الله، 2024/4/6، ص 4.

إنّ واضعي قواعد القانوني الدولي بفروعه القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، والقضاء الدولي وغيرها من رعاة ودعاة هذا القانون هم نفسهم غير قادرين على فعل شيء. وإن ما تمّ ذكره من أسعار سواء بقيمة الشيكل الإسرائيلي أو الدولار الأمريكي قد تبدو معقولة مقارنة لدخول الضفة الغربية أو القدس أو الداخل الإسرائيلي، لكن يجب العِلم أن متوسط الدخل الفردي للعامل الفلسطيني شهرياً في قطاع غزة هو 1,200 شيكل، ما يعدل 342$ دولار أمريكي، ومتوسط الدخل الفردي للموظف الحكومي هو 1,600 شيكل، ما يعادل 457$ دولار أمريكي، بمعنى أن الأسعار الواردة أعلاه تعدّ خيالية بالنسبة للدخل الشهري للمواطن الغزي، هذا بالإضافة إلى عدم وجود أي فرص عمل أو واردات مالية منذ بدء الحرب الإسرائيلية على قطاع غزة في 2023/10/7 وحتى كتابة هذه الدراسة.

الخاتمة:

أصبحت العلاقة طردية في أسلوب ومنهج الاحتلال الإسرائيلي؛ فكلما زادت التشريعات الدولية وعُقدت المؤتمرات ورفعت دعاوى ضدّ "إسرائيل"، كلما زاد إقدام الاحتلال الإسرائيلي على ارتكاب الجرائم، هذا هو الأسلوب، كلما تمّ وضع تشريعات تحمي حقوق الإنسان كما زاد انتهاك حقوق الإنسان.

إن جريمة التجويع تتخذ أكثر من وصف؛ فقد تُرتكب بوصفها جريمة ضدّ الإنسانية حال قصد الجاني استهداف سكان مدنيين لا عسكرين بغض النظر عن انتمائهم الديني أو العرقي وبقصد إهلاكهم جزئياً، وقد تُرتكب بوصفها جريمة حرب حال تمّ تجويع المدنيين في حالة الحرب لا السلم، وتُرتكب بوصفها جريمة إبادة جماعية حال تمّ استهداف طائفة معينة بسبب انتمائهم الديني أو العرقي...إلخ بهدف إهلاك جزء أو كل السكان وتُرتكب في وقتي السلم والحرب، وقد ركزت الورقة على جريمة التجويع بوصفها إبادة جماعية.

لقد خلَّفت آلة الحرب الإسرائيلية على قطاع غزة منذ 2023/10/7 وحتى 2024/9/1 نحو 40,453 شهيداً من بينهم 36 طفلاً بسبب التجويع، وأكثر من 3,500 طفل معرض للموت؛ وذلك بسبب استمرار ندرة الغذاء وتقييد وصول المساعدات الغذائية والصحية لقطاع غزة، خصوصاً شمال القطاع،

كما أودت سياسة التجويع إلى تقويض الثروات الطبيعية في "دولة فلسطين"، كقطاع الزراعة، والصيد، والثروة الحيوانية، كما أدت هذه السياسة إلى نشوب الأمراض والشوائب في أجساد الأطفال في شمال قطاع غزة.

استخدم الاحتلال الإسرائيلي العديد من الآليات المخالفة للقانون الدولي بفروعه، التي تعزز سياسة التجويع، وذلك عن طريق إحكام الحصار على قطاع غزة، وإغلاق كافة المنافذ والمعابر الحدودية، ومنع إدخال المساعدات والطعام والشراب والوقود، وقصف المخابز، والأسواق، والمحال التجارية من أجل تحقيق تجويع سكان شمال قطاع غزة.

كشفت الورقة التباطؤ في تحقيق ومحاكمة الاحتلال الإسرائيلي؛ فسكوت العالم أجمع بمن فيه رعاة ودعاة وصناع القانون الدولي هو إشكالية كبيرة تُبين لنا عدم فاعلية وأفق هذا القانون على أرض الواقع ومن الناحية الفعلية؛ حيث أثبتت الحرب على غزة 2023–2024 أن القانون الدولي حبراً على ورق، والقانون والقضاء الجنائي الدولي، والقانون الدولي الإنساني بأحكامه ومبادئه لم يتمكن حتى حينه من تنفيذ أي عمل من شأنه الحيلولة دون وقوع الجرائم المروعة في غزة، حيث آلة الحرب الإسرائيلية مستمرة حتى الآن دون وجود جهة رادعة لها.

وعلى المستوى الداخلي الفلسطيني، يوجد نقص ملحوظ في إقرار تشريعات تحمي المواطن الفلسطيني من التجريم، فلم يتضمن القانون الأساسي الفلسطيني تجريم ذلك بصورة صريحة، كما لم يقر المجلس التشريعي أي قانون خاص ومستقل يجرم التجويع ويضمن سلامة الأمن الغذائي.

وعلى ضوء المعطيات السابقة:

1. يتعين على المشرع الدستوري في فلسطين إضافة مادة جديدة ضمن الباب الثاني "الحقوق والحريات العامة" بأن يتضمن النص صراحة على وجوب حماية الأمن الغذائي لكل مواطن فلسطيني مع ضمان السلطة الوطنية الفلسطينية دعم هذا الحق، وأن يقوم المشرع الدستوري بإلزام المشرع العادي بسن قانون يتضمن حماية الغذاء في فلسطين، ويكون النص المقترح كالآتي: "يقر القانون الأساسي الفلسطيني لكل مواطن الحق في الغذاء الكافي له ولأسرته، وتضمن السلطة الوطنية الفلسطينية دعم وتكريس هذا الحق، وينشأ بقانونٍ قانونٌ خاصٌ بسلامة الغذاء ورعايته وأمنه في دولة فلسطين"،

ويطلق عليه "قانون الأمن الغذائي في فلسطين"، على أن يحتوي على مفاهيم عديدة للغذاء والطعام والموارد الغذائية، مع بيان طرق وآليات وصول الغذاء بصورة آمنة ومستمرة إلى أبناء الشعب الفلسطيني، مع التشديد من العقوبات لكل من يخالف أحكام القانون.

2. بفعل حصار غزة، والاستيطان في الضفة، فإن "دولة فلسطين" فقدت السيادة على مواردها الطبيعية والحيوانية والزراعية وغيرها، وعليه يتعين الاعتراف بدولة فلسطينية كدولة مستقلة لها الحق في إدارة مواردها سواء عن طريق البر أم البحر، من خلال إلزام الاحتلال بترك حقّ استغلال موارد "دولة فلسطين" للفلسطينيين، وبإرغام الاحتلال بالسماح للصيادين الفلسطينيين بتوسيع رقعة الصيد.
3. صدرت عدة قرارات دولية من لدن محكمة العدل الدولية تدين بها "إسرائيل" وتلزمها بالقيام بالعديد من الأمور كفتح معبر رفح، وتقديم المساعدات الإنسانية العاجلة، وتعويض الفلسطينيين جراء الاستيطان والحصار في الضفة الغربية وقطاع غزة، وعليه: نوصي الجمعية العامة General Assembly ومجلس الأمن الدولي سنداً لقرارات محكمة العدل الدولية International Court of Justice (ICJ)، ونوصي المنظمات الدولية كافة، وكل من له سلطة بإلزام الاحتلال الإسرائيلي بالسماح بدخول المساعدات الغذائية والصحية لسكان شمال قطاع غزة وعدم تقييد وصولها، وتكريس آليات من أجل ضمان المتابعة الجدية والرقابة الفعالة على وصول تلك المساعدات لمستحقيها في أقرب فرصة.